S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/612
24 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

إلحاقا بتقريري المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/561 و Add.1)، **أتشرف بإبلاغكم بأنه في ١٩ أيار/مايو، توصل طرفا عملية السلم في السلفادور إلى اتفاق بشأن جدول زمني جديد لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة, ومرفق طيه نص ذلك الجدول الزمني.**

وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أبلغكم بأن رئيس السلفادور المنتخب، السيد أرماندو كالديرون سول كرر لي، خلال زيارته اليوم، تأكيد التزامه الشخصي بشروط اتفاقات السلم ورغبته في أن تنفذ هذه الاتفاقات دون إبطاء لصالح جميع أبناء السلفادور.

وأكون ممتنا لو أمكن عرض هذه المعلومات على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

240594 240594 94-22527

مرفق

[الأصل: بالاسبانية]

الجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة

١٩ أيار/مايو ١٩٩٤

القوات المسلحة

١ - إن الـ ٢٨٩ قطعة سلاح المسجلة والمملوكة للقوات المسلحة للسلفادور والموجودة في المراكز العقابية وفي ١١ من مؤسسات الدولة الـ ٤٥ ستجمع وتستبدل في إطار قانون مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المماثلة في موعد أقصاه ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وستسلم الحكومة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الـ ٣٤ قطعة سلاح التي ما زالت بحوزة موظفين في الدولة.

٢ - ولما كان نفاذ قانون مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المماثلة قد بدأ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ونظرا إلى انقضاء فترة الشهرين المحددة للإعادة الطوعية للأسلحة الخاصة التي تستخدمها القوات المسلحة والموجودة في أيدي المدنيين، فإن الحكومة، بدعم من الأمم المتحدة، ستتخذ في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ تدابير عملية تهدف إلى جمع هذه الأسلحة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تمديد فترة الإعادة الطوعية مع تنظيم حملة إعلامية واسعة النطاق وكذلك احتمال شراء الأسلحة بتمويل دولي.

الأمن العام[1]

٣ - عملا على الالتزام التام باتفاقات السلم، يتفق الطرفان على إعادة جدولة المواضيع المعلقة التالية في مجال الأمن العام:

---

(١) يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق التكميلي دون الإخلال بالالتزام بالأحكام الأخرى الواردة في اتفاقات السلم بشأن الأمن العام.

ألف - وزع الشرطة الوطنية المدنية

ستنتهي الشرطة الوطنية المدنية من الحلول محل الشرطة الوطنية، الموزوعة لملء الفراغ في السلطة، في ٣١ كانون الثاني/يناير وعلى الأكثر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وعلاوة على الوزع الجزئي في أواتشابان وسنسوناته في أواخر الشهر الحالي، سيتم حلول الشرطة الوطنية المدنية محل الشرطة الوطنية بالترتيب التالي: لا باس وكوسكاتلان، سانتا أنا، أواتشابان وسونسوناته، لا ليبرتاد، سان سلفادور الريفية، سان سلفادور المتروبولية.

وسيبدأ الوزع الوظيفي لشعبة الحدود في ٢ حزيران/يونيه ولشعبة البيئة في ١ تموز/يوليه ولشعبة الأسلحة والمتفجرات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤. ومن المقرر الانتهاء من وزع جميع الشعب الوظيفية للشرطة الوطنية المدنية في ٣١ كانون الثاني/يناير وعلى الأكثر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

باء - تسريح الشرطة الوطنية

سيتم تسريح الشرطة الوطنية في ٣١ كانون الثاني/يناير وعلى الأكثر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وستحل كتيبة الرقابة المالية متى بدأ عمل شعبة الشؤون المالية التابعة للشرطة الوطنية المدنية ولكن ليس بعد هذا التاريخ بأي حال.

جيم - إعادة تشكيل وزارة الداخلية والأمن العام

ستقوم حكومة السلفادور في أقرب وقت ممكن بإنشاء وكالة وزارة جديدة للأمن العام. وسيكون لوكيل الوزارة استقلالية في العمل وستسند إليه المسؤولية السياسية عن إدارة الشرطة الوطنية المدنية والأكاديمية الوطنية للأمن العام. وسيسهر وكيل الوزارة بصفة خاصة على كفالة التنسيق المناسب بين المؤسستين في المجالين التشغيلي والعقائدي.

دال - أجهزة الرقابة

تتعهد حكومة السلفادور بتسمية المفتش العام في غضون شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤. وينبغي أن يقع الاختيار على شخص يتمتع بتربية وخبرة قانونية ومعرفة خاصة بحقوق الإنسان. وستزود الحكومة المفتشية العامة بالموارد البشرية والمادية ليتسنى لها الاضطلاع بمهمتها بشكل مناسب وستكفل تطوير هيكلها العضوي والوظيفي بانتظام وتوزعه وظيفيا، وذلك قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وستزود الحكومة وحدتي المراقبة والتحقيقات التأديبية بالموارد البشرية والمادية التي تساعد على وزعهما وعلى الأداء المناسب لعملهما قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وستزود وحدة المراقبة بلجنتين فرعيتين وما يلزمهما من الموظفين الإداريين.

وستنقسم وحدة التحقيقات التأديبية إلى قسمين: قسم للتحقيق ستكون له لجنة فرعية واحدة واثنان من المفتشين المساعدين و ٦ ضباط برتبة سرجنت. وستكون للقسم الثاني، وهو قسم الإجراءات، لجنة فرعية واحدة واثنان من المفتشين المساعدين و ٣ أمناء من رتبة سرجنت.

وستلتمس حكومة السلفادور المساعدة التقنية الدولية اللازمة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، لكفالة التعزيز المؤسسي الكامل للمفتشية العامة ولوحدتي المراقبة والتحقيقات التأديبية.

هاء - التجاوزات في الشرطة الوطنية المدنية وعمل الأكاديمية الوطنية للأمن العام

ستقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة السلفادور، بالتحقق من جملة أشياء في الشرطة الوطنية المدنية، منها منح رتب لأفراد سابقين في الوحدة التنفيذية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ولجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية، وعمل شعبتي مكافحة الاتجار بالمخدرات والتحقيقات الجنائية، والتعيين في مناصب في الشرطة الوطنية المدنية، والتوازن المطلوب بين الموظفين الآتين من مختلف الأصول، وستتحقق الأمم المتحدة أيضا، بالتعاون مع الحكومة، من جملة أشياء، منها عمل المجلس الأكاديمي، وهيئة التدريس، وفريق المدربين، وأجهزة التجنيد والاختيار في الأكاديمية. كما ستتحقق من مناهج الدراسة والنظام التأديبي.

وفي ضوء نتائج هذا التحقق يمكن للأمم المتحدة، إذا لزم الأمر، التقدم بتوصيات إلى وكيل الوزارة للأمن العام في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

واو - تدابير لتشجيع زيادة الالتحاق بالشرطة الوطنية المدنية

واو - ١ - عملا على تشجيع التحاق المدنيين المؤهلين بالأكاديمية الوطنية للأمن العام/الشرطة الوطنية المدنية، تتعهد حكومة السلفادور باتخاذ التدابير التالية:

(أ) زيادة قيمة المنح في الأكاديمية، وخصوصا المنح التي تعطى لطلبة المستويين التنفيذي والعالي؛

(ب) وضع نظام مؤقت خاص للشرطة الوطنية المدنية؛

(ج) "العمل، دون تمييز لأسباب سياسية، على إبرام اتفاقات للتعاون بين الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية بحيث يكفل اشتراك هذه المنظمات اشتراكا نشطا في حملة التشجيع على زيادة التحاق المدنيين بالأكاديمية، على أن يكونوا من غير المقاتلين في صفوف جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، متى استوفوا الاشتراطات التنظيمية".

واو - ٢ - إذا لم تتمكن الأكاديمية، رغم التدابير السالفة، من ملء كل الأماكن الشاغرة بأشخاص لم يشتركوا في النزاع المسلح اشتراكا مباشرا، جاز للحكومة أن تعمل على إلحاق أفراد الشرطة الوطنية بالشرطة الوطنية المدنية وفقا للاشتراطات التالية:

(أ) لا يتم بدء الالحاق بالأكاديمية إلا بعد تنفيذ التوصيات التي قد تتقدم بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والمشار إليها في الفقرة هاء؛

(ب) سيقتصر على عدد أقصاه ١ ٠٠٠ موظف من المستوى الأساسي، يكون من بينهم موظفون فنيون وإداريون؛

(ج) يجري الإلحاق بالطرق العادية وبالتدريج، مع الوفاء التام بشروط القبول، ومنها النجاح في اختبارات الالتحاق وحضور الدورة العادية التي مدتها ٦ أشهر في الأكاديمية والنجاح فيها، دون أن يكون في ذلك مساس بالمتقدمين المستقلين المقبولين في دورة الأكاديمية؛

(د) قبل التقدم بطلب الالتحاق بالكلية، تقوم بالحكم على سلوك المتقدمين لجنة تتألف من مديري الشرطة الوطنية المدنية والأكاديمية الوطنية للأمن العام والشرطة الوطنية ومفوض مساعد للشرطة الوطنية المدنية لا يكون قد اشترك اشتراكا مباشرا في النزاع المسلح وممثل لبعثة المراقبين. ويتعين على اللجنة مقابلة كل مرشح وفحص الملف الأصلي لكل منهم.

(هـ) تقدم حكومة السلفادور إلى الأمم المتحدة قوائم كاملة باسماء الموظفين الحاليين في الشرطة الوطنية والموظفين المسرحين من شرطة المالية والحرس الوطني وكتائب المشاة للتدخل السريع.

زاي - التحقق

تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق، ولهذا الغرض تتاح لها حرية الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات التي تطلبها من السلطات المختصة.

برنامج نقل ملكية الأراضي

٤ - ستنفذ الحكومة التدابير المنصوص عليها في البرنامج المعجل لنقل ملكية الأراضي في مرحلته الثانية التي تقدمت بها، ومنها التعديلات المتفق عليها في الفريق العامل المشترك. ونتيجة لتعهد المجتمع الدولي بالتمويل، قررت الحكومة العمل في وقت واحد على نقل ملكية الأراضي للمستفيدين الذين تحقق منهم مكتب تنسيق المسائل الزراعية ولقائمة الحائزين التي قدمتها الجبهة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٤. وللتعجيل بتنفيذ الخطة الذي يجب أن ينتهي في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يتعهد الطرفان باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة على المرسوم التشريعي الوارد فيها في أقرب وقت ممكن.

٥ - وستتقدم الحكومة بنظام خاص لنقل ملكية الأراضي في مستوطنتي موراسان وتشالاتينانغو البشريتين الريفيتين إلى الفريق العامل المشترك المعني بالأراضي بعد ١٥ يوما من تقديم الجبهة للمعلومات المطلوبة.

برامج إعادة الإدماج

٦ - ستنفذ الحكومة برامج إعادة الإدماج في المواعيد المحددة في الجدول الزمني للتنسيق العام وستكفل التنفيذ الفعال له (انظر الحاشية دال (د) من المرفق الثاني).

٧ - وستقوم الحكومة، في إطار الخطوط والبرامج العادية، بتنفيذ برامج للتعليم الأساسي والمتوسط للـ ٨٠٠ قاصر الذين يبلغون من العمر ١٦ عاما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ بدعم من برامج الأغذية وستلتمس من المنظمات الدولية الحصول على مجموعات تكميلية من الأدوات. فإذا لم يرغب المستفيدون في الحصول على تعليم نظامي فستلتمس من الاتحاد الأوروبي ومن هيئة GTZ الألمانية المساعدة لتنفيذ برامج مهنية. ومن المقرر الانتهاء من تحديد هذه البرامج في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على الأكثر.

٨ - وفي إطار الميزانية العامة لعام ١٩٩٥، ستقترح الحكومة على الجمعية التشريعية فتح اعتماد الميزانية المعنون "صندوق حماية الجرحى ومعوقي الحرب نتيجة النزاع المسلح".

توصيات لجنة تقصي الحقائق

٩ - تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة، في موعد أقصاه ١٩٩٤/٥/٣٠، كيما تقر الجمعية التشريعية، في أقرب وقت ممكن، التدابير التشريعية المذكورة في المرفق الأول، والتي يجب أن تجسد التوصيات المناظرة الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق.

١٠ - تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لكفالة قيام الجمعية التشريعية بإقرار صكوك التصديق على القواعد الدولية لحقوق الإنسان، استنادا الى توصيات لجنة تقصي الحقائق (انظر المرفق الأول).

المتابعة

١١ - يعقد الطرفان والأمم المتحدة اجتماعات ثلاثية كل أسبوعين لمتابعة الإجراءات المذكورة في هذا الجدول الزمني ومرفقيه.

المرفق الأول

(أ) مشاريع القوانين المعروضة على الجمعية التشريعية لاعتمادها:

١ - تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند اعتقال المجرمين.

٢ - الحكم ببطلان الاعترافات المأخوذة خارج نطاق الجهاز القضائي (مذكور في التعديل الدستوري الذي أُقر مؤخرا ويلزمه التصديق).

٣ - تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لتقليل مدة الاحتجاز الإداري الى ٢٤ ساعة.

٤ - مشروع قانون السجون.

(ب) مشاريع القوانين التي ستعرض على الجمعية التشريعية:

١ - القانون الجنائي الجديد.

٢ - قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

٣ - تعديلات على نظام الاحتجاز المؤقت وعلى إطلاق السراح بكفالة خلال المحاكمات.

٤ - مشروع قانون المثول أمام القضاء.

(ج) مشاريع القوانين الجاري صياغتها في إطار عملية الإصلاح القضائي التي تقوم بها وزارة العدل

١ - الحكم ببطلان قانون الشرطة لعام ١٨٨٦، وما يترتب على ذلك من تغيير الاختصاص القضائي للشرطة بسبب الانتهاكات المنسوبة الى قضاة الأمن.

٢ - قواعد تنظيم عمليات تفتيش المنازل.

٣ - قواعد السلوك المتعلقة بالاحتجاز على يد سلطات الشرطة، بما يتفق ومدونة قواعد السلوك المعتمدة من قِبل الأمم المتحدة.

٤ - التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية (تؤكد الحكومة أن هذه التدابير مذكورة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

(د) مشاريع القوانين التي تمر صياغتها بالمراحل الأولى:

١ - القانون الجديد للسلك القضائي، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بتحقيق لا مركزية سلطات محكمة العدل العليا.

٢ - التدابير الكفيلة بإعمال حق الفرد في التماس حماية المحكمة.

٣ - وضع إجراءات خاصة لصرف تعويضات مادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (تؤكد الحكومة أن تلك الإجراءات مذكورة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

٤ - إنشاء صندوق تعويضات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (أحاطت الحكومة الأمين العام علما بأغراض التماس الدعم من المجتمع الدولي).

(هـ) التصديقات على الصكوك الدولية:

١ - الموقعة من الحكومة ولم تُعرض على الجمعية التشريعية:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ - المعروضة من جانب الحكومة والمعتمدة، مع التحفظ، من قِبل الجمعية التشريعية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - المعروضة من جانب الحكومة ورهن الإقرار من قِبل الجمعية التشريعية:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور).

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

٤ - غير المعروضة من جانب الحكومة على الجمعية التشريعية لاعتبارات متعارضة مع الدستور أو لأسباب أخرى:

- الاتفاقان رقم ٨٧ و ٩٨ الصادران عن منظمة العمل الدولية.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

- قبول الاختصاص الملزم لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وترى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن جميع الصكوك المذكورة في توصيات لجنة تقصي الحقائق يجب أن يتم التصديق عليها.

المرفق الثاني

الاجراءات المنبثقة عن اتفاقات السلم التي يتعين الانتهاء من تنفيذها

برنامج نقل ملكية الأراضي

(أ) ستتخذ الحكومة التدابير الكفيلة باستمرار نفاذ المرسوم رقم ٣٨٥ حتى الانتهاء من تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي. كذلك، يتعين استمرار نفاذ المرسوم رقم ٤٠٣.

(ب) يمكن، عند الضرورة، جعل سندات نقل ملكية الأراضي نافذة المفعول اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حسبما يتفق عليه الفريق العامل المشترك.

(ج) ستنتهي الحكومة من الاجراءات اللازمة لنقل ملكية ١٧ قطعة أرض من العدد الاجمالي المستهدف في اتفاق ٣ تموز/يوليه ١٩٩١، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولهذا الغرض، ستعمد الحكومة، عن طريق المعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي، الى مواصلة المفاوضات المتعلقة بالموضوع والتي سيشترك فيها ملاك الأراضي والمستفيدون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وذلك في موعد غايته ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

(د) ستيسر الحكومة على الأمم المتحدة مهمة التحقق من تنفيذ الأمر الدستوري القاضي بالتصرف العقاري في الأراضي التي تتجاوز مساحتها ٢٤٥ هكتارا.

برامج إعادة الإدماج

المقاتلون السابقون التابعون لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وحائزو الأراضي

(أ) ستكفل الحكومة حصول المستفيدين من برنامج نقل ملكية الأراضي على السلف الزراعية.

المقاتلون السابقون التابعون للقوات المسلحة للسلفادور

(ب) ستصرف للأفراد المسرحين من القوات المسلحة تعويضات حسبما هو منصوص عليه في اتفاقات السلم، وبما يتفق والمرسوم رقم ٧٨٤ الذي أقرته الجمعية التشريعية وما يتمشى مع اتفاق ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

معوقو الحرب

(ج) ريثما يتم إقرار الميزانية الخاصة للمرحلة التنفيذية لتشغيل صندوق حماية الجرحى ومعوقي الحرب نتيجة النزاع المسلح، ستكفل الحكومة صرف أموال تلبية للاحتياجات العاجلة.

جدول برامج إعادة الإدماج

(د) ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤

الجدول الزمني لإعادة إدماج جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

البرنامج	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	المدة	الأنشطة
تقديم السلف للشركات الصغيرة	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	٨ أشهر	إعداد دراسات تقديم السلف
تقديم المساعدة التقنية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩ شهرا	تقديم المساعدة التقنية للدراسات والمشاريع
تقديم السلف الزراعية وسلف تربية المواشي	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤		صرف السلف لزراعة المحاصيل وتربية المواشي في المواسم الشتوية
	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤		الموافقة على بقية طلبات السلف
تقديم المساعدة التقنية (١)	١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	شهران	إسداء المشورة بشأن السلف
تقديم المساعدة التقنية (٢)	١ أيار/مايو ١٩٩٤			بدء تقديم المساعدة التقنية*
برنامج للادارة الوسطى (الخطة ٦٠٠)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٥½ أشهر	إعداد دراسات عن مشاريع لتقديم السلف
	١ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ أشهر	تحليل طلبات السلف وإقرارها
	١٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	٧ أشهر	إسداء المشورة بشأن إقامة الشركات الصغيرة
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		تدبير أموال لتقديم سلف الإسكان
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤			بدء تقديم سلف الإسكان

الجدول الزمني لإعادة إدماج جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

البرنامج	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	المدة	الأنشطة
المنح الدراسية	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	آب/أغسطس ١٩٩٨		إقرار المنح الدراسية
الإسكان الطارئ (برنامج الأمم المتحدة الانمائي)	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٧ أشهر	الانتهاء من عملية التشييد (المرحلة الأولى)
(برنامج الأمم المتحدة الانمائي)	تموز/يوليه ١٩٩٤	أيار/مايو ١٩٩٥		المرحلة الثانية من البرنامج
(المستوطنات البشرية/ الموئل)	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٦½ أشهر	صرف عبوات مواد البناء
الإسكان الدائم	آب/أغسطس ١٩٩٣	آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٤ شهرا	بناء مساكن دائمة
الرعاية الطبية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤		الإغلاق الإداري برنامج توفير الرعاية الطبية للمعوقين

ملحوظة: عند تغيير تاريخ البدء، يتغير بالتالي تاريخ الانتهاء من البرنامج.

* من تنفيذ المركز القومي للتكنولوجيا الزراعية والحراجية ومنظمات غير حكومية.

المستوطنات البشرية الحضرية

بناء على الاتفاق الذي تم التوصل اليه في الاجتماع الثلاثي الذي عقد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبعد أن سجلت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم التعداد البالغ ٦٢١ وحدة سكنية، ستقوم الحكومة بإجراء الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع لإيجاد حل للمشكلة. وستعرض الدراسة على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسيبذل الطرفان والأمم المتحدة الجهود من أجل إشراك المجتمع الدولي في تمويل هذا الحل.

محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي

سيبذل الطرفان مساعيهما الحميدة من أجل إعادة إنشاء المحفل في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وذلك بالنظر الى المهام المنوطة به، والتي اعتبرها خاصة به لا دخيلة عليه ولا تزال تعتبر ضرورية من أجل الاستقرار والتنمية الاقتصادية للبلاد.